**جامعة بشار**

**كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير**

**الملتقى الدولي الثالث حول:**

**منظمات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية**

**14 و 15 فيفري 2012**

**مداخلة مقترحة بعنوان:**

**المسؤولية الاجتماعية كدافع لتبني سياسة بيئية مسؤولة من طرف منظمات الأعمال**

**د.عمر شريف أ.بومدين بروال**

**أستاذ محاضر أ أستاذ مساعد أ**

**قسم علوم التسيير –جامعة باتنة- قسم العلوم الاقتصادية-جامعة باتنة-**

**هاتف:07.72.72.34.24 هاتف:05.54.81.59.72** [**Charif\_amor@yahoo.fr**](mailto:Charif_amor@yahoo.fr)[**boumediene1279@yahoo.fr**](mailto:boumediene1279@yahoo.fr)

**Résumé** :Passer à l’action en matière de responsabilité sociale demande un minimum de méthodes. Une étape indispensable à cette démarche consiste à formaliser, mettre par écrit les engagements et objectifs de l’organisation. La politique environnementale constitue donc la première étape du processus de fondation de la dimension environnementale de RSE. Il est important que les dirigeants, au plus haut niveau, soient directement impliqués afin de créer la Fondation de La politique environnementale qui démontrera a toutes les parties prenantes que l’organisation a engager à gérer les impacts sur l’environnement d’une façon responsable. Cette communication vise a montrer le rôle de la démarche RSE a la fondation d’une politique environnementale responsable pour protéger son environnement écologique de tous ses émissions.

**Mots clés** : RSE, parties prenantes, environnement, pollution, protection de l’environnement, politique environnementale.

**ملخص:** إن المضي للعمل لكل ما هو متعلق بالمسؤولية الاجتماعية يتطلب حد أدنى من الطرق، حيث أن هناك مرحلة ضرورية يتوجب المرور عليها لتحقيق هذا المسعى، و تتمثل في صياغة و كتابة التزامات و أهداف المنظمة. و تمثل السياسة البيئية الخطوة الأولى لعملية التأسيس للبعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية حيث يتوجب على المدراء في أعلى المستويات التنظيمية بأن يكونوا معنيين مباشرة بتبني هذه السياسة التي توضح لكل أصحاب المصالح بأن المنظمة تلتزم بإدارة الآثار البيئية بطريقة مسؤولة. تهدف هذه المداخلة إلى إبراز دور مسعى المسؤولية الاجتماعية في تبني منظمات الأعمال لسياسة بيئية تكون غايتها حماية محيطها البيئي من كل الإنبعاثات السلبية لأنشطتها.

**الكلمات المفتاحية:** مسؤولية اجتماعية، أصحاب المصالح، بيئة، تلوث، حماية البيئة، سياسة بيئية.

**مقدمة:**

لقد أثبتت العديد من التجارب في العالم أن البعد البيئي له دور محوري في رسم سياسات منظمات الأعمال على اعتبار أن السياسات التي تهتم بالأبعاد الاقتصادية دون غيرها، قد ترتب عنها نتائج وخيمة سيكون لها الأثر الكبير في تهديد مستقبل الأجيال القادمة. إن وضع و تنفيذ السياسات البيئية في إطار سعي المنظمة نحو تحقيق أحد أهم أبعاد المسؤولية الاجتماعية لها، أصبح الهاجس الذي يشغل تفكير مديري المنظمات باعتبارها تتضمن العديد من المكاسب و المنافع التي تساعد في تحقيق المسؤولية الاجتماعية للمنظمة دون أن تهمل المكاسب المالية لها. و لذلك قمنا بصياغة إشكالية مداخلتنا على النحو التالي:

**ما هي الدوافع التي تجعل منظمات الأعمال تتبنى سياسة بيئية مسؤولة في إطار تحملها لمسؤوليتها الاجتماعية؟**

ومحاولة منا لمعالجة هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم بحثنا إلى أربعة محاور كانت على النحو التالي:

**المحور الأول**: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال.

**المحور الثاني**: البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال.

**المحور الثالث**: الأدوات الدافعة لتبني منظمات الأعمال لسياسة بيئية مسؤولة.

**المحور الرابع**: صياغة السياسة البيئية المسؤولة.

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال :**

تطلعت كافة الدول المتقدمة والنامية في العصر الحديث إلى وضع استراتجيات يرتكز عليها النمو الاقتصادي للمجتمع المحلي، ومن هنا ظهرت و تطورت مجموعة من التطلعات و الحوافز التي من شأنها أن تساعد على زيادة دمج و مشاركة المنظمات في المسؤولية الاجتماعية، و لم يعد تقييم المنظمات الخاصة يعتمد على ربحيتها فحسب، ولم تعد تلك المنظمات تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط، فقد ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على إنشاء بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية، التكنولوجية و الإدارية عبر أنحاء العالم.

و مع مطلع السبعينات من القرن الماضي بدأ مفهوم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال يأخذ أبعاد أكبر حيث لم يعد الأمر يتعلق بالأنشطة التطوعية أو التبرعات بل تعداه ليصبح برامج و خطط إستراتيجية.

و يمكن اعتبار المسؤولية الاجتماعية كترجمة لمفهوم التنمية المستدامة بالنسبة لمنظمات الأعمال، حيث تعرف التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة عن تلبية احتياجاتها، وتساهم المؤسسة من خلال الأبعاد المعروفة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، الاجتماعي و البيئي(1):

* يرتبط الربح بالبعد الاقتصادي حيث يتمثل دور المؤسسة في البحث عن الفعالية للمدراء و عن المردودية للمساهمين.
* ويرتبط المجتمع بالبعد الاجتماعي و يتمثل دور المنظمة في الأخذ في الحسبان المكاسب التي تعود على المتعاملين المعنيين من أفراد المجتمع.
* ويرتبط الكون بالبعد البيئي، ويتمثل دور المنظمة في الحفاظ أو حماية كل ما له علاقة بالبيئة: مناخ، أقاليم، مجتمعات إنسانية، حيوانات و مساحات خضراء.

**I- تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال:**

وردت مؤشرات أهمية المسؤولية الاجتماعية منذ أوائل العشرينات من القرن الـ: **20**، حينما أوضح "**Sheldon**" على أن مسؤولية كل منظمة تتحدد من خلال أدائها الاجتماعي و المنفعة المحققة للمجتمع، ثم توالت أبحاث أخرى فقد أوصى المؤتمر المنعقد في جامعة كاليفورنيا عام **1972** تحت شعار "المسؤولية الاجتماعية للمنظمات" بضرورة إلزام كافة المنظمات برعاية الجوانب الاجتماعية و المساهمة في التنمية الاجتماعية و التخلي عن فلسفة تعظيم الربح كهدف وحيد.

و في سنة **1999** تم الاقتراح الأولي للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية و البيئية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد كوفي عنان، في خطابه أمام المنتدى الاقتصادي العالمي، في حين انبثق الميثاق النهائي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك سنة **2000**، و هو عبارة عن مبادرة مواطنة طوعية متعلقة بالمنظمات يعرض تسهيلا و تعهدا من خلال عدة آليات(سياسات الحوار، المعرفة، شبكات محلية ومشاريع الشراكة) و يعتمد هذا الميثاق على المسؤولية الاجتماعية العامة بما في ذلك شفافية المنظمات و القوى العاملة، و المجتمع المدني للبدء و المشاركة في الأداء الجوهري المتعلق بمتابعة المبادئ المستند عليها في الميثاق و تتعلق هذه المبادئ بـ: حقوق الإنسان، ظروف العمل، البيئة ومحاربة الفساد(2).

**II- مفهوم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال:**

انقسم علماء الاقتصاد ما بين مؤيد ومعارض لفكرة المسؤولية الاجتماعية. فمن بين الفريق المعارض على سبيل المثال العالم **Milton Friedman** والذي يؤيد وجهة النظر الكلاسيكية تجاه المسؤولية الاجتماعية للمنظمات و الذي يرى أنها تقلل من الأرباح وهي بمثابة عبء إضافي على تكاليف العمل.

أما العالم **Paul Samuelson** فهو مؤيد لوجهة النظر التي ترى أن المسؤولية الاجتماعية للمنظمات لها بعدين اقتصادي واجتماعي و أنه لابد عليها أن تسعى إلى الإبداع في تبني برامج المسؤولية الاجتماعية.

و قد تعددت التعاريف المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية كونها لم تكن معروفة بشكل واضح في النصف الأول من القرن العشرين، لكن ومع تصاعد تأثيرات المجتمع وضغوطه الناتجة عن النقد المستمر لمفهوم تعظيم الأرباح أفرز بوادر حقيقية لأن تتبنى منظمات الأعمال مزيدا من الالتزام للطلب الاجتماعي سواء كان مفروضا بحكم القانون أو بالمبادرات التي تقوم بها لإرضاء المجتمع.

وفي هذا الإطار عرف **P. Drucker** سنة **1977** المسؤولية الاجتماعية بأنها: " *التزام المؤسسة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه*" وقد شكل هذا التعريف منطلق لدراسات لاحقة فتحت الباب واسعا لدراسة الموضوع في اتجاهات و توجهات مختلفة(3).

وقد عرف **مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة** المسؤولية الاجتماعية على أنها "الالتزام المستمر من قبل منظمات الأعمال بالتصرف أخلاقيًا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل(4).

و عرفتها **المنظمة الكندية للمسؤولية الاجتماعية** على أنها:" التزام المنظمة للعمل في محيط مستدام اقتصاديا و بيئيا، و معرفتها لكل منافع أصحاب المصالح، حيث يتكون أصحاب المصالح من: المستثمرين، العملاء، شركاء الأعمال، الجماعات المحلية، البيئة و كل المجتمع"(5).

و عرفها **Strier** بأنها: " تمثيل لتوقعات المجتمع لمبادرات المنظمات في مجال المسؤولية التي تتحملها تجاه المجتمع و بما يتجاوز الحد الأدنى من الإذعان للقانون و بصورة لا تضر بقيام المؤسسة بوظائفها الأساسية على الحصول على عائد مناسب من استثماراتها"(6).

و عرفها **Floriane Bouyoud**: "مجموعة من الالتزامات القانونية و الأخلاقية التي تحدد إستراتجية منظمة ما في بيئتها تجاه أصحاب المصالح المعنيين مع ضمان استمراريتها و نموها الاقتصادي، و هذا من أجل الموافقة في الحاضر بين الأداءات الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية دون الإضرار بالأداءات المستقبلية"(7)

بالنظر إلى التعريفات السابقة يمكن القول أنه حتى وقتنا الحالي، لم يتم تعريف المسؤولية الاجتماعية بشكل محدد و قاطع، ولا تزال هذه المسؤولية في جوهرها أدبية و معنوية، أي أنها تستمد قوتها وقبولها و انتشارها من طبيعتها الاختيارية، و من هنا فقد تعددت صور المبادرات و الفعاليات بحسب طبيعة البيئة المحيطة بها، و نطاق نشاط المؤسسة و أشكاله و ما تتمتع به من قدرة مالية و بشرية، وهذه المسؤولية بطبيعتها ليست جامدة بل لها صفة الدينامكية و الواقعية و تتصف بالتطور كي تتواءم بسرعة وفق مصالحها و بحسب المتغيرات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية.

و من أجل اقتراح إطار عام للفهم، قمنا باختيار هذا التعريف الذي هو في الحقيقة مستمد من أعمال المنظمة الدولية للتقييس **ISO**:

**"** المسؤولية الاجتماعية هي مسؤولية منظمة بالموازاة مع تأثير قراراتها و أنشطتها (منتجات أو خدمات) على المجتمع و البيئة، من خلال سلوك أخلاقي و شفاف و الذي يكون:

* مرتبط مع التنمية المستدامة و التواجد الجيد بالمجتمع.
* يأخذ بالحسبان ما ينتظره أصحاب المصالح.
* مطابق للقوانين القابلة للتطبيق و للمعايير الدولية و السلوكية.
* مدمجة بكل المنظمة**"**(8)

و في الأخير يتراءى لنا تقديم النموذج التالي و الذي قد يمكن من تسهيل فهم تعقد حقل المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال:

**شكل رقم(01): شكل يوضح تعدد مجالات المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال**

**مجال المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال**

**المساهمة ماليا في سير عمل المجتمع**

**المساهمة في الأمن و العدالة الاجتماعية للمواطنين**

**تعزيز**

**المكانة التنافسية**

**حماية شروط العمل و إمكانيات تطوير الموظفين**

**توفير سلع و خدمات**

**ذات جودة**

**ضمان بيئة مستدامة و حماية الموارد الطبيعية**

**المصدر**: Ivan Rodic, RSE-le development d’un cadre européen, mémoire de fin d’études, institut européen de l’université de Genève, 2007, P14

**III- نظريات المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال:**

من أجل إيجاد الأسباب التي تفسر ظاهرة المسؤولية الاجتماعية، سنتطرق أولا إلى أفكار العالم **Howard Bowen**، ثم نقوم بتحليل النموذجين الاقتصاديين الأكثر أهمية وهما نموذج المساهمين*"* **Shareholders***"* و نموذج أصحاب المصالح *"* **Shareholders***"،* و الذين يوضحان دور منظمة الأعمال بالمجتمع.

**III-1 أعمال Howard Bowen *:***

من المهم قبل الحديث عن نموذجي المساهمين و أصحاب المصالح أن نشد الانتباه للعمل الكبير الذي قام به العالم **Howard Bowen**،و الذي لعب دورا كبيرا في تأكيد أهمية فكرة المسؤولية الاجتماعية، فقد كان لتأسيس الحقل الأكاديمي المعروف باسم "المنظمة و المجتمع" و الذي أسس لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال سنوات الخمسينات، و الذي ساهم **Bowen**فيجانب كبير من نقاشاته حيث قدم مساهمة علمية كبيرة، وفيما يلي أهم الأفكار التي طرحها هذا العالم(9):

1. قدم تعريف للمسؤولية الاجتماعية بأنها :"مصطلح المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال سيتم استعمالها بشكل كبير مستقبلا، و ستحول اهتمام رجال الأعمال لإتباع سياسات، اتخاذ قرارات و متابعة التوجهات المرغوبة و المتوافقة مع أهداف و قيم مجتمعنا" هذا التعريف حسب **Bowen**لا يعني أنه و لكون رجال الأعمال أفراد من المجتمع لا يحق لهم انتقاد القيم المتعارف عليها و تقديم وجهة النظر الخاصة بهم، لكن في نفس الوقت و باعتبارهم أعضاء في المجتمع عليهم ألا يكونوا غير مبالين بهذه القيم.
2. مفهوم المسؤولية الاجتماعية الذي يأخذ في الحسبان الجانب الطوعي لرجال الأعمال سيتحول إلى وسيلة عملية لحل المشاكل الاقتصادية بشكل أكثر شمولا من الطريقة التي كانوا يتبعونها. و بالنظر للأهمية المتزايدة للمسؤولية الاجتماعية يجب أن نعرف بأن **Bowen**أشار و بطريقة ملفتة بأن الحوار المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية لن يجد فقط القبول لدى المدراء بل سيصبح موضة بالنسبة لهم، و قد كان توجهه نحو المستوى الاجتماعي الكلي " **Macro-sociale** "حيث كان رهانه متعلق بالتوجه بالاقتصاد الأمريكي إلى الفصل بين جودة المجتمع و المصلحة الخاصة، و قام كذلك بإدخال مرادفات للمسؤولية الاجتماعية التي لا تزال مستخدمة إلى يومنا هذا: مسؤولية المجتمع، الالتزامات الاجتماعية و أخلاقيات المنظمة.

و بعد أكثر من خمسين سنة من التطور أصبح مفهوم المسؤولية الاجتماعية حاليا يملك صفة الالتزام الإرادي لمدراء المنظمات، و قد قام أتباع **Bowen**بتطوير كبير لنظريته و قاموا بإنشاء حقل أكاديمي أخر " المنظمة داخل المجتمع " ، هذا العالم ينتمي للمدرسة الكنزية و يمكننا القول بأنه طبق عبارة أستاذه الشهيرة "الأفكار تقود العالم".

**III-2 نموذج المساهمين Shareholders:**

هذه النظرية ترتكز أساسا على أعمال الاقتصادي **Milton Friedman** (و الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد) الذي أشار في سنة **1970** في إحدى مقالاته "***المنظمة لها مسؤولية اجتماعية واحدة تتمثل في استخدام مواردها و ممارسة أنشطتها التي تمكنها من تعظيم أرباحها، بشرط واحد فقط و هو احترام قواعد اللعبة، أي ممارسة النشاط ضمن منافسة حرة و مفتوحة دون خداع أو غش***"، و بعد عرضه لهذه الأفكار، هذا العالم و من خلال ميولاته كان عالما نقديا حيث أصبح رائدا للمدرسة النيوليبيرالية، و مقولته الشهيرة "**الربح هو المعيار الوحيد لكل القيم**" في كتابه "**الرأسمالية والحرية**"

و حتى بعد مرور ثلاثين سنة و بالرغم من تزايد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية لم يغير**Friedman** موقفه تجاهها، و السؤال المطروح لماذا تهجم **Friedman** على المسؤولية الاجتماعية إلى هذا الحد، و الإجابة في الحقيقة مختفية وراء رأيه الذي يزعم بأن مفهومي المسؤولية الاجتماعية للمنظمات و الأداء المالي للمنظمات هما مفهومين متناقضين، لأن أهداف كل منها يقصي الأخرى، و لذلك نصب **Friedman** نفسه كمدافع عن الأداء المالي للمنظمة، حيث يرى بأن دفع الأموال من أجل نتائج غير أكيدة لن يكون أبدا في صالح المنظمة، و لهذا فهي تعتبر تبذير يقلل من الربح النهائي لها(10).

إذا كان مفهوم المسؤولية الاجتماعية ينضر إليه من طرف معارضيه بأنه معيار مضاد للمنظمة، فالعكس بالنسبة لمؤيديه، و الذين يرون فيه نظام متزن و طويل الأجل، و بإمكانه جلب مزايا جوهرية للمنظمة.

**III-3 نموذج أصحاب المصالح Stakeholders:**

إن الأبحاث النظرية المتعلقة بأخلاق المنظمات طورت خلال سنوات الستينات، إلى غاية صدور إشكالية أصحاب المصالح، حيث كان للعديد من المنظرين نصيب من النقاش فيما بينهم من أجل التعريف بخصائص أصحاب المصالح، و نذكر من بينهم أهمهم العالم **Edward Freeman** و العالم **Archie Carroll.**

هذا النموذج يرتكز على فرضية مختلفة تماما عن فرضية المساهمين، و تتمثل في كون المؤسسة لا يمكنها أن تحصر توجهها لهدف واحد فقط و هو الربح، فهي لا يمكنها بأي حال أن تبقى منطوية على نفسه، لذلك يجب أن تكون مسؤولة تجاه كل من يتواجد ضمن الرهانات المتعلقة بالأنشطة التي تديرها سواء كانوا أفراد أو مجموعة من الأفراد أو المجتمع ككل.

و يعرف أصحاب المصالح على أنهم الأطراف الذين لديهم مصالح أو منافع في الجانب التنظيمي حيث يمكنهم التأثير على هذا الجانب، و يعرفون أيضا بأنهم الأفراد والجماعات من داخل المؤسسة (مسيرين، أجراء، موظفون) أو من خارج المؤسسة (الدولة، الزبائن، الموردون، البنوك، المساهمين ...إلخ) الذين لهم متطلبات تجاه المؤسسة، ولهم حقوق و منافع في أنشطة المؤسسة السابقة و الحالية و المستقبلية. و بما أن أنشطة المؤسسة تجد نفسها في مقابل أطراف متزايدة باستمرار بسبب التطور الحاصل على الصعيد الاجتماعي و السياسي و التكنولوجي و تطور مؤسسات المجتمع المدني، فإن أخذ مصالح هذه الفئات و بشكل متوازن و يرضي الجميع أصبحت مسالة محفوفة بالكثير من المخاطر.(11)

إن تبني أهداف أصحاب المصالح من قبل المؤسسات يحتل مراتب متقدمة في ظل تأثير هذه الأطراف على أهداف المؤسسة ومصالحها الخاصة، لذلك عرض بعض الباحثين عناصر المسؤولية الاجتماعية في إطار عام يغطي مجموعة من الأبعاد بشكل عام و يرون أن هذه الأبعاد يمكن أن تكيف بقياسات مختلفة وفق اعتبار طبيعة عمل المؤسسة ونشاطها و تأثير فئات أصحاب المصالح المختلفين، من بين هؤلاء الباحثين **Archie Carroll** الذي حدد أربعة أبعاد للمسؤولية الاجتماعية تتمثل في البعد الاقتصادي و الأخلاقي و القانوني و الخير، و في إطار ذلك طور مصفوفة يبين فيها هذه الأبعاد الأربعة وكيف يمكن أن تؤثر على كل واحد من المستفيدين، و الشكل التالي يوضح هرم **Carroll** للمسؤولية الاجتماعية:

**شكل رقم 02: هرم Carroll للمسؤولية الاجتماعية**

**المسؤولية الخيرة**

**التصرف كمواطن صالح يسهم في تعزيز الموارد في المجتمع و تحسين نوعية الحياة فيه**

**المسؤولية القانونية**

**طاعة القوانين حيث أن القوانين هي مرآة تعكس ما هو صحيح و حق في المجتمع و يمثل قواعد العمل الأساسية**

**المسؤولية الأخلاقية**

**عندما تراعي المؤسسة الأخلاق في قراراتها فإنها تفعل ما صحيح و حق وعادل و تتجنب الإضرار بالفئات المختلفة**

**المسؤولية الاقتصادية**

**كون المؤسسة تحقق ربحا فإن هذا يمثل قاعدة أساسية للوفاء بالمتطلبات الأخرى**

**المصدر**: طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، مرجع سابق، ص 83

إن المسؤولية الاجتماعية والبيئية الشاملة هي حاصل مجموع أبعادها الأربعة ويمكن كتابتها بشكل معادلة:

**المسؤولية الاجتماعية و الشاملة**: المسؤولية الاقتصادية + المسؤولية القانونية + المسؤولية الأخلاقية + المسؤولية الخيرة

و تجدر الإشارة إلى أن وجهات نظر الفئات ذات المصلحة الأساسية حول المسؤولية الاجتماعية للمنظمات وفق هذه المكونات الأربعة تتباين من ناحية الأهمية التي تعكس مصلحتها فمثلا يركز المساهمين بالدرجة الأولى على البعد الاقتصادي في حين يركز الزبائن على البعد الأخلاقي أما الموظفين فما يهمهم هو البعد القانوني أما المجتمع المدني فيعطي أهمية كبرى للبعد الخير من المسؤولية .(12)

**المحور الثاني: البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال:**

هذا الجزء من المداخلة يتناول البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، فالمنظمة أصبح على عاتقها من خلال هذا البعد تأمين الأسس الطبيعية للحياة الإنسانية بممارستها لسلوكات بيئية مسؤولة تحمي المجتمع من أخطار التلوث الذي يخلفه نشاطها، حيث يكون بإمكانها تحقيق هذا المسعى بتبنيها لسياسة بيئية مسؤولة و التي لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية الموجودة أصلا، و إنما تتعدى ذلك بتجنب المشاكل البيئية و التقليل من الأخطار التي تنجم عنها قدر الإمكان، أضف إلى ذلك سعيها الدائم لإيجاد و تطوير الطرق الضرورية لحماية صحة الإنسان و كل الكائنات الحية من كافة أشكال التلوث.

**I- مفهوم البيئة:**

إن مفهوم البيئة يمثل الوعاء الشامل لعناصر الثروة الطبيعية وهو واسع جدًا، ولكن رغم سعته يمكننا تحديد هذا المفهوم من خلال مجموعة من لعناصر و التي تتمثل في(13):

* البيئة تشمل عناصر متعددة كالمناخ، والتضاريس، والتربة، والمياه، والمعادن، والنباتات الطبيعية والحيوانات.
* علاقة الإنسان بالبيئة علاقة متبادلة الأثر والتأثير.
* البيئة هي المصدر الذي يحصل منه الإنسان على مقومات حياته، و هي الإطار الذي يزاول فيها نشاطه.
* اتسع مفهوم البيئة ليشمل البيئات الطبيعة، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتنظيمية، و الثقافية والتقنية.

ارتبط مفهوم البيئة **بمفهوم التلوث** و الذي يعرف على أنه:" *إحداث تغير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي و يؤدي إلى اختلاله*."، و يعد الإنسان السبب الرئيسي و الأساسي في إحداث عملية التلوث في البيئة وظهور جميع الملوثات بأنواع مختلفة فالتوسع الصناعي و التقدم التكنولوجي وسوء استخدام الموارد كلها مرتبطة بالإنسان، فالإنسان يتكاثر ويصنع ويستخدم هذه المواد، ويشهد معظم الناس تلوث البيئة في صورة مكان مكشوف للنفايات أو في صورة دخان أسود ينبعث من احد المصانع، ولكن التلوث قد يكون غير منظور ومن غير رائحة أو طعم وبعض أنواع التلوث قد لا تسبب حقيقة في تلوث اليابسة والهواء والماء ولكنها كفيلة بإضعاف متعة الحياة عند الناس والكائنات الحية الأخرى فالضجيج المنبعث من حركة المرور والآلات مثلاً يمكن اعتباره شكلاً من أشكال التلوث*.*(14)

**II- مفهوم حماية البيئة:**

نعني بحماية البيئة المحافظة و الصيانة و الإبقاء على الشيء المراد حمايته دون ضرر أو حدوث تغيير له يقلل من قيمته، قد يتطلب ذلك إجراءات وتدابير معينة لتأمين هذه الحماية.(15)

و حماية البيئة يجب أن تشتمل على ما يلي(16):

* وقاية المجتمعات البشرية من التأثيرات الضارة لبعض عوامل البيئة.
* وقاية البيئة عالميا و محليا من النشاط الإنساني.
* تحسين نوعية و تطويعها لصحة الإنسان و رفاهيته.

و في هذا الإطار صدر إعلان ريو دي جانيرو بعد انتهاء مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية الذي عقد في مدينة ريو البرازيلية خلال الفترة من إلى **14** جوان **1992** و الذي ارتكز على نتائج مؤتمر ستوكهولم بالسويد حول البيئة البشرية الذي اختتم أعماله في **16** جوان عام **1972** ، والذي خرج بمجموعة من المبادئ التي تهدف إلى حماية البيئة العالمية و سلامتها، حيث تناول المبدأ السابع وجوب تعاون الدول الممثلة بمنظمات أعمالها في إطار روح الشراكة العالمية للحفاظ على حماية وتجديد صحة وسلامة ووحدة نظام الأرض. ومن منظور المسببات المختلفة لما يلحق الضرر بالبيئة العالمية فإنه يترتب على الدول مسؤوليات تتحملها في هذا المجال.(17)

**III- السياسة البيئية لمديري المنظمات:**

إن حديثنا عن حماية البيئة من أضرار التلوث الذي يخلفه نشاط الإنسان يقودنا إلى الحديث عن الارتباطات البيئية لمديري منظمات الأعمال التي تفسر إرادتهم في تخفيض مستوى التلوث الذي تحدثه منظماتهم، فهناك دراسات بينت بأن المدراء يشكلون العامل الأول (قبل المهندسين و العمال) الذين يساهمون في عملية تحسين النتائج البيئية لمنظماتهم، هذه الارتباطات توجب على هؤلاء المدراء صياغة سياسات تضبط سلوكاتهم المتعلقة بالبيئة.

و تعرف **السياسة البيئية** بأنها "بيان بنوايا المنظمة و مبادئها المتعلقة بأدائها البيئي الشامل و الذي يوفر إطار للعمل و الأهداف المرجوة منه"، و تعد السياسة البيئية المعلنة العنصر الأساسي المهم في المحافظة على البيئة، كما تمثل دافعا في التنفيذ و التحسين المستمر للأداء البيئي و يترتب عليها أن تكون واضحة ومفهومة و أن تفحص و تعدل دوريا بما ينسجم و الظروف المتغيرة و المستجدات و أن تتناسب كذلك مع مجال الإدارة البيئية.(18)

السياسة البيئية لمنظمات الأعمال يجب أن تتوفر على العناصر التالية(19):

* يجب أن تتلاءم مع طبيعة و تنوع التأثيرات البيئية الناتجة عن أنشطة منتجات المنظمة.
* تشمل الالتزام بالتحسين المستمر و الحد من التلوث.
* تتضمن الالتزام والتوافق مع المتطلبات القانونية و القرارات الأخرى التي تخضع لها المنظمة.
* توفر إطار للعمل و المراجعة للأهداف البيئية.
* توفق و تطبق، ويتم إبلاغها إلى كافة الأطراف المعنية.

و يمكن تلخيص أهم أهداف السياسة البيئية في النقاط التالية(20):

* الموازنة بين المكاسب التي تنتج عن نشاط المنظمات و ما بين الأضرار الناتجة عن التلوث الذي تخلفه.
* إيجاد و تطوير الإجراءات الضرورية و الفعالة لحماية صحة الإنسان و حياته من كافة أشكال التلوث.
* الحد من الممارسات التي تؤدي إلى تدهور موارد البيئة أو تنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف أثار البيئة قدر الإمكان.
* استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة و خصائصها الفيزيائية و الكيمائية الحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية و الإنتاجية قدر الإمكان.
* مراعاة الاعتبارات البيئية في المشروعات الاستثمارية الاقتصادية و الاجتماعية المستقبلية.

**المحور الثالث: الأدوات الدافعة لتبني منظمات الأعمال لسياسة بيئية مسؤولة:**

الأدوات التي تدفع المنظمات إلى تبني لسياسة بيئية مسؤولة هي عبارة عن تدابير تنظيمية يتمثل دورها في تحسيس المتسببين في التلوث، بإتباع سلوك يعمل على المحافظة على البيئة. و من الناحية التقليدية يمكن التمييز بين نوعين من الأدوات: أدوات قانونية و أدوات اقتصادية، لكن هناك أدوات أخرى يصعب تصنيفها في النوعين السابقين ستقدم كنوع ثالث من الأدوات.

**I- الأدوات القانونية:**

هي تدابير تنظيمية تهدف إلى توجيه سلوك المتسببين في التلوث من خلال إصدار إجازات إدارية أو قانونية، و التي تتخذ الأشكال التالية(21):

* **معايير متعلقة الإنبعاثات**"**émissions**" **الصناعية** و المتعلقة ببعض المنظمات الصناعية، أو ذات المحتوى التقني المستخدمة في عمليات الإنتاج كمولدات البخار"**Chaudières**"، أو بعض العناصر الملوثة كـ:CO2.
* **معايير تقنية** و التي تلزم المنظمات الصناعية باستخدام تكنولوجيات خاصة بتخفيض التلوث كإقامة مصفاة خاصة في مواقد المصانع.
* **معايير الإنتاج** على سبيل المثال الحد الأقصى من الفوسفات في المنظفات أو تحديد كمية الرصاص في البنزين.
* **إجراءات ترخيص إدارية** للاستخدام بالسوق (على سبيل المثال المواد السامة القاتلة للجرذان، الحشرات...إلخ).

إن القوانين المتعلقة بالتلوث الصناعي تنظم بصفة عامة في إطار مؤسساتي مبني على الإجازات الإدارية المرخصة للاستغلال موزع على كل منظمة صناعية، ويتمثل المبدأ هنا في إخضاع المنظمات التي لها نشاط ملوث إلى الحصول على تراخيص مسلمة من طرف السلطات الإدارية قبل البدء في ممارسة نشاطها، و لذلك يترتب على كل منظمة تريد القيام بنشاط جديد أو إجراء تحديثات على نشاط موجود فعلا أن تضع ملفا مفصلا تحت تصرف الإدارة المعنية توضح فيه توافق هذا النشاط مع المعايير البيئية، لتسلم السلطات فيما بعد الترخيص في شكل قرار رسمي و هذا بعد دراسة الملف المطروح. و هي كلها إجراءات تهدف إلى احترام أفضل للبيئة و إلى التصحيح التدريجي للآثار السلبية للإنبعاثات الصناعية.

**II- الأدوات الاقتصادية:**

هي تدابير تنظيمية تهدف إلى تعديل المحيط الاقتصادي للمتسببين في التلوث البيئي( و هذا من منظور الإيرادات و التكاليف)، من أجل الدفع بهم لتبني سلوك إرادي للتقليل من التلوث، و تتضمن ما يلي(22):

* **الرسوم**: و يتمثل مبدأها في أن يصبح التلوث مكلف بالنسبة للمتسببين فيه، و هذا بفرض رسم مع مبالغ الأنشطة التي لها علاقة بالتلوث الذي يحدثه. أما بالنسبة للوعاء أو الأساس الذي يحتسب منه الرسم فهو قليل التنوع، فالرسم يمكن أن يحتسب مباشرة من الإنبعاثات الملوثة كالرسوم على المياه الملوثة و المسددة من طرف المصانع لمصالح المياه، لكن في حالة صعوبة قياس الإنبعاثات الملوثة فيمكن احتسابها من أحد مدخلات الإنتاج و التي لها تأثير على البيئة بالنسبة للمخرجات كالرسوم المسددة عن استخدام الوقود.
* **الإعانات**: حيث يكون الوعاء مرتبط مباشرة بإزالة التلوث، بمعنى أن المتسببين في التلوث يتلقون إعانة عن كل وحدة تلوث يزيلونها و كمثال على ذلك العلاوات الممنوحة عن تصفية المياه ، أو إعانات الاستثمار الممنوحة لتشييد المراكز الجديدة لمعالجة النفايات، هذه الإعانات لها منطق مشابه للدوافع الخاصة بدفع الرسوم عن الإنبعاثات الملوثة، ففي الحالة الأولى المتسبب في التلوث يدفع رسم عن كل وحدة تلوث يخلفها، أما الحالة الثانية فهو يحصل على إعانة عن كل وحدة تلوث يزيلها، و عادة ما يتم تحديد نسبة الإعانة مسبقا ففي فرنسا مثلا يتم تمويل **40**% من تكاليف الاستثمارات الخاصة بتصفية المياه.
* **نظام الضمان المدفوع**: و يتمثل في فرض رسم على منتوج يحتمل أن يكون ملوث، حيث يتم استرجاعه عند تفادي التلوث، و هذا عند عودة المنتوج بعد استعماله، و كمثال على ذلك نظام الضمانات المدفوعة عن القارورات الزجاجية.
* **نظام رخص المخلفات المتفاوض عليها**: و كمثال عنها سوق إنبعاثات **CO2** من طرف كبريات مراكز المولدات الحرارية بالولايات المتحدة الأمريكية و هذا في إطار شعار"*لنجعل الهواء نقيا*" و المبدأ هنا جد بسيط حيث أن المتسبب في التلوث لا يمكنه أن يخلف إلا الكمية المسموح بها من الإنبعاثات، و هي أداة اقتصادية لأن الرخص يتم اقتناؤها من السوق، و لهذا فالمتسبب في التلوث يكون لديه خيارين إما العمل على إزالة التلوث أو اقتناء رخص إضافية.
* **القواعد القانونية للمسؤولية**: يتمثل مبدأها في إلزام المسؤول عن الأضرار البيئية إلى دفع تعويضات مالية للضحايا المتضررين، و هذا يعني من الناحية النظرية أنه عند ممارسة نشاط خطير، كنقل المواد الخطرة مثلا، يتوجب الأخذ بعين الاعتبار، كل المخاطر الممكنة لهذا النشاط، و هو الأمر الذي يؤدي إلى توخي الحذر الشديد لتفادي التكاليف المالية.

على عكس الأدوات القانونية، فإن للأدوات الاقتصادية هدفا تحفيزيا مع الحفاظ على مستوى من الضغط الذي يدفع المنظمة نحو انتهاج سلوك مسؤول تجاه البيئة، و عادة ما تأخذ الأدوات الاقتصادية شكل تحويل مالي أو تصحيح للأسعار النسبية، و في هذا الإطار فهي تهدف إلى تعديل السلوك البيئي ليس فقط من خلال معاقبة المنظمات الملوثة، و لكنها تمنح أفضلية لتلك المنظمات التي تدمج الاعتبارات البيئية في إدارتها لأنشطتها المختلفة، و نتيجة لذلك يتم تغيير قواعد المنافسة لصالح المنظمات التي تحترم البيئة و التي تتحصل على ميزة تفضيلية أمام المنظمات الملوثة.(23)

**III- الأدوات الصعبة التصنيف:**

وهناك من يسميها الأدوات الطوعية، هذه الأدوات يمكن جمعها في صنفين فرعيين: الأدوات الإعلامية و الاتفاقات أو المقاربات الإرادية(24):

* **الأدوات الإعلامية:** هي تدابير تنظيمية تهدف إلى تعديل المحيط الإعلامي للمتسببين في التلوث من خلال إشارات إعلامية تدفعهم إلى التبني الإرادي لسلوك يخفض من التلوث.

و يتمثل المبدأ هنا في أن قوة ضغط المجتمع تنشأ و تبث المعلومة أو تساهم في إنشائها و بثها، هذه المعلومة ستقود بشكل أو بأخر إلى تبني سلوك مخفض للتلوث من طرف المتسببين فيه، كما أنها تكون متعلقة إما بالحلول التقنية لإزالة التلوث و التكاليف المتعلقة بها، أو عن الأضرار البيئية. ومهما كانت الأبعاد التي تؤدي إليها هذه المعلومة فإن آليات دفع الملوثين مختلفة.

في هذا الإطار يكون للمتسبب في التلوث الدافع لإزالته، لأن المعلومات الجديدة التي تصله يحتمل أن تمكنه من اكتشاف أعمال إزالة التلوث التي تحقق مردودية، باعتبار أنها تقتصد في نفس الوقت المواد الأولية أو تخفض من فاتورة الطاقة. و فيما يخص تطبيق هذه المقاربة فغالبا ما يتم استخدامها بالتوافق مع أحد الأدوات القانونية أو الاقتصادية، فالمعلومة الموردة تمكن المقننين من اكتساب احترام أفضل و بتكلفة أقل للمتطلبات القانونية، أو للتعديل الفعال للأدوات الاقتصادية.

و من هذه الناحية، يكون دفع المتسببين في التلوث في معظمه غير مباشر و ينشأ بفعل المعلومة التي تصل إلى أطراف(مستهلكين أو جمعيات محلية تمثل المجتمع الذي يعيش بالقرب من المناطق الصناعية الملوثة...إلخ) تمارس ضغطا على المتسببين في التلوث إما عن طريق سلوكهم في الشراء(شراء منتجات ذات العلامة المميزة) أو اللجوء إلى القنوات السياسية(الضغط على الممثلين المنتخبين، المقاطعة)، و كمثال على ذلك النصوص التي تشير إلى الجودة البيئية بالمنتجات، أو إجراء عملية تشخيص للجودة البيئية لمنطقة صناعية ما.

* **الاتفاقات الطوعية و المتفاوض عليها:** منذ حوالي **10** سنوات ظهر بأوروبا نمط جديد من الأدوات البيئية وهي الاتفاقات المتفاوض عليها، و هي عبارة عن اتفاقيات مبرمة بين سلطة عمومية عادة ما تكون ممثلة بوزارة البيئة مع قطاع صناعي معين عادة ما يكون ممثل عن طريق جمعية مهنية، هذه الاتفاقات تجعل المنظمات تباشر في احترام أهداف التحسين البيئية، حيث تكون الأهداف بصفة عامة كمية و جماعية، بمعنى أنها تطبق في القطاع بمجمله و لا تقتصر على منظمة دون غيرها، و من ثم تكلف المنظمات بتنظيم الطرق المحققة للأهداف البيئية.

و لقد أبرمت اتفاقات من هذا النوع خاصة خلال سنتي **1996** و **1997** مع بعض القطاعات المستهلكة كثيرا للطاقة(الأغلفة الزجاجية، الألمنيوم، الإسمنت، الحديد،...إلخ)، و هذا من أجل مكافحة التلوث من خلال الحفاظ على فعالية استغلال الطاقة، و في جويلية **2003** قامت كذلك إحدى الجمعيات المهنية التي تعمل على مكافحة أثار الاحتباس الحراري بإبرام اتفاقيات من هذا النوع حيث وضعت أهداف كمية من أجل التخفيض من مخلفات **CO2**، و قام كذلك القطاع الصناعي للمطهرات بإبرام اتفاق يهدف إلى تخفيض الفوسفات في عمليات التنظيف، وفي سنة **1994** تمكن القطاع الصناعي للسيارات بفرنسا من إعادة تأهيل نسبة **85%** من المركبات الخارجة عن الاستعمال.

مثل هذه الاتفاقات تعد بالكثير من طرف القطاعات الصناعية، و تعد نمط أكثر فعالية لتحقيق الأهداف البيئية، لكن في المقابل هذه الاتفاقات تثير الشكوك من جهة الجمعيات البيئية، هذه الريبة ترتكز على المنطق الذي يقول بأنه وعلى اعتبار أن هذه الاتفاقات تتم بمحض إرادة المنظمات فهذا معناه أن الأهداف المتفاوض عليها غير طموحة، كما أن هناك من يرى بأن هذه الاستجابة الإرادية للمنظمات هي في الحقيقة مصطنعة، لأنها تلجأ إليها تحت ضغط السلطات العمومية، و التي ستضع سياسة بديلة في حالة الفشل في التفاوض معها.

**المحور الرابع: صياغة السياسة البيئية المسؤولة اجتماعيا:**

إن المسعى البيئي هو مشروع يخص كل المستويات التنظيمية للمنظمة، و لذلك يتوجب مناقشتها من طرف إدارتها العليا، و يتوجب في السياسة البيئية أن تكون ضمن الالتزامات ذات الأولوية و أن تكون متلائمة مع أنشطة المنظمة، و بالنسبة لمحتواها فيجب أن يكون مرتكزا على الآثار التي تخلفها أنشطتها على البيئية.

و بذلك تكون أول خطوة يتم التوقف عندها عند صياغة السياسة البيئية للمنظمة هي إجراء تشخيص للآثار البيئية التي تخلفها أنشطة المنظمة، هذه الخطوة تمكن من التقييم الدقيق للأنشطة التي تؤثر على البيئة و تمكن من تحديد المحاور الواجبة التحسين، هذه المحاور تعد المنطلق لإنشاء نظام للإدارة البيئية.

و فيما يلي شرح لأهم المحاور ذات الأولوية(25):

* **التحسين المستمر للأداء البيئي:** انطلاقا من التشخيص للوضعية البيئية و للوسائل المادية و البشرية و التقنية المعبئة، تقوم المنظمة بتحديد أهداف قابلة للقياس و للتحقق في أجل محدد: كالتخفيض في المهملات، تحسين نوعية الإنبعاثات الجوية، التقليل من تلوث المياه، و من أجل قياس أدائها البيئي تقوم المنظمة بعملية المتابعة استنادا إلى المعايير المناسبة التي تمكن من مراقبة السير الحسن لهذا المسعى. و في إطار التحسين المستمر فإن السياسة البيئية بإمكانها أن تكون محل تعديل من أجل التكيف مع الاستراتجيات الجديدة للمنظمة التي تبقيها متوافقة مع الطبيعة، الأبعاد و الآثار البيئية للأنشطة.
* **الوقاية من التلوث:** المنظمة عليها أن تضمن الوقاية من الآثار المحتملة على البيئة لأنشطتها، و هذا الهدف بإمكانه التحقق مثلا من خلال التقليل من المصدر للمخاطر الممكنة لحدوث الأضرار كإتباع الصيانة البيئية، أو اللجوء إلى فرز الفضلات و المهملات من أجل تثمينها و بيعها أو إعادة تأهيلها. و في هذا الإطار يجب على المنظمة أن تقوم بعملية تقييم للمخاطر البيئية عند إطلاقها لمشاريع جديدة، كما أن سلع و خدمات المنظمة يجب أن تصمم بالطريقة التي تحترم القيود البيئية وبتكلفة مناسبة.
* **المطابقة مع القوانين:** على المنظمة أن تلتزم باحترام مختلف المتطلبات القانونية و المتطلبات الأخرى القابلة للتطبيق، و لذلك من المهم جدا الجمع و بالدقة اللازمة لكل القواعد الواجب احترامها، حتى و لو كانت المنظمة غير معنية بكل النصوص المحددة، حيث يتوجب عليها الالتزام ببرمجة أعمال المطابقة مع هذه القوانين.

و ينبغي على المنظمة أن تعلن عن المبادئ التي ترتكز عليها سياستها البيئية و المتمثلة في(26):

* التذكير **بمهمة المنظمة**.
* التعريف **بالرهانات البيئية** للمنظمة.
* القيام بتحسيس و **تكوين المستخدمين** حول الممارسات البيئية الجيدة.
* الإعلان عما **تنتظره المنظمة من خلال علاقتها مع أصحاب المصالح.**
* الالتزام **باحترام القوانين** و المتطلبات الأخرى المتعلقة بالبيئة.
* **الإعلان عن الأهداف البيئية** لكل أعضاء المنظمة و لكل أصحاب المصالح المعنيين بهذا المسعى.

و في الأخير يمكننا تقديم القواعد الأساسية لصياغة السياسة البيئية لمنظمة الأعمال(27) :

* الإعلان الكتابي للسياسة البيئية و بشكل مختصر.
* الإعلان يجب أن يرسل لكل المعنيين، و يجب أن يكون سهل للقراءة و مفهوم.
* السياسات المعلنة يجب أن تكون واقعية و قابلة للتحقيق و متلائمة مع الأنشطة و الرهانات البيئية للمنظمة.
* إمضاء، تأريخ و ختم الإعلان الخاص بالسياسة البيئية.

**خلاصة:**

إن السياسة البيئية المثلى هي التي تسعى إلى الموازنة بين الفوائد التي تعود على المجتمع من خلال أنشطة المنظمة المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، و هذا يتم من خلال مراجعتها لمنتجاتها و خدماتها و أنشطتها التشغيلية التي تمكن من تحسين أدائها البيئي، هذا الاستنتاج النظري هو في الواقع نتاج لتجارب دول متقدمة، و هذا ما يقودنا إلى الإشارة لوجوب إعادة النظر في وضع الإدارة البيئية في منظمات الأعمال بالجزائر إذ لابد أن يكون وضعها ليس محترما للقوانين البيئية فحسب، ولكن للنظر في المكاسب التي يمكن أن تجنيها من خلال تطبيق المفاهيم البيئية السليمة وحتى نصل إلى تبني مثل هذه السياسة لا بد أن يسبق هذا تعريف بأهمية مثل ذلك إذا أن أرباب العمل و المسؤولين في القطاعات الصناعية خاصة يهمهم جدًا معرفة ذلك طالما أن هذا سيحقق عائدًا اقتصاديًا وميزة بيئية، و يحققوا أحد أهم أبعاد المسؤولية الاجتماعية و هي المحافظة على البيئة.

**الهوامش:**

1. OLIVIER Maurel, **la responsabilité des entreprises en matière de droit de l’homme**, Commission nationale consultative des droits de l’homme, 2008, P36
2. صالح السحيباني، **المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية**، المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص: تقييم و استشراف، بيروت، 23-25 مارس 2009، ص 6
3. طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، **المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال**،ط3، عمان:دار وائل لننشر،2010، ص 49
4. Ivan Rodic**, RSE-le développement d’un cadre européen**, mémoire de fin d’études, institut européen de l’université de Genève, 2007, P 13
5. IDEM
6. طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، مرجع سابق، ص 49
7. Floriane BOUYOUD, **Le** **management stratégique de la responsabilité** **sociale des entreprises**, thèse de doctorat en management, le CNAM, Paris, 2010, P 57
8. Marie D’HUART, Serge DE BACKER**, RESPONSABILITÉ SOCIÉTALE,** Les publications de l’IEPF, Canada, 2007, P 2
9. Ivan Rodic, OP.CIT, PP 15-16
10. IBID, PP 17-18
11. طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، مرجع سابق، ص79
12. المرجع نفسه، ص 83
13. ياسر شاهين، **البعد البيئي للقطاع الخاص الفلسطيني**،(مداخلة في ملتقى علمي)، ص 1
14. لعيبي هاتو خلف، **محاسبة التلوث البيئي، ورقة بحثية، الأكاديمية العربية في الدنمارك،(15-11-2011)** ([**www.ao-academy.org**](http://www.ao-academy.org))، ص 4
15. منور أوسرير، محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 176
16. المرجع نفسه، نفس الصفحة
17. ياسر شاهين، مرجع سابق، ص 2
18. إيثار عبد الهادي آل فيحان، سوزان عبد الغني البياتي، **تقويم مستوى تنفيذ متطلبات نظام الإدارة البيئية**، مجلة الاقتصاد و الإدارة، العدد 70، العراق، 2007، ص 121
19. المرجع نفسه، نفس الصفحة
20. منور أوسرير، محمد حمو،مرجع سابق، ص ­176
21. Matthieu GLACHANT**, LES INSTRUMENTS DE LA POLITIQUE ENVIRONNEMENTALE,** cours de Microéconomie de l’environnement, Ecole Nationale Supérieure des Mines, Paris, 2004, P5
22. Ibid, P 6
23. محمد عادل عياض، **دراسة** **نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة بالمؤسسة**، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر،2009-2010، ص 4
24. Matthieu GLACHANT**,** OP.CIT**,** P 7
25. MANUEL DE GESTION ENVIRONNEMENTALE ET SOCIALE , Rédiger une politique environnementale (12-12-2011))document internet( .P 2
26. Ibid, P 3
27. Ibid, P 4